

او زوجة او احد كلاه الام مع اخت وزوج ففي
 هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبها الا
 ويدخل النقص على الاخت والاحوات للاب
 اول الاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة
 والاضرب سهام من الكسر عليهن النصيب في
 اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج ومصر
 بنت وفريضة اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين
 اربعة ويسبق خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني
 كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت
 ثلثة في اصل الفريضة بالمفرد صحت منه المسئلة
الثاني ان تزيد الفريضة عن السهام فيزد على زوج
 عد الزوج والزوجة والام مع الاخرى على ما سبق
 او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فله
 السببين احق بالز مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن
 فالرد احساسا وان كان اخوة فالرد ارباعا يضرب
 مخرج سهام الردي في اصل الفريضة ومثل احد الابوين
 وبنتين فصاعدا فالفاصل يرد احساسا تضرب
 خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلاهما
 الام مع اخت لاب فان الردي يكون عليهم احساسا

ضرب خمسة في اصل الفريضة فان رجع صحت القيمة
القسم الثاني المناجات ونعني به ان يموت انسان فلا
 تقم تركته ثم يموت بعض ورثته ويبقى الفريضة
 الرضيين من اصل واحد فطبق ذلك ان يصح
 مسئلة الاولى وتجعل الثلثي من ذلك نصيبا اذا
 قدم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني
 هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالمصر
 الواحد مثل اخوة ثلثة واحوات ثلث من جهة
 واحد مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم مات
 احد الاحوات ثم مات اخرى ويقاخ واخت
 والابوين بينهما اثنا انا والسوية ولو اختلف الا
 الورث او هما فان نصيب الثاني فان نقص
 القسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان
 له زوجة ابوين ابنة فللزوجة الثمن ثلثة من
 وعشرين ثم يموت الزوج فتترك ابنا وبنتا وان
 يصح نصيبه على ورثة على صحة فهذا صورتان
 ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة
 اول الفريضة الثانية وفق تضرب وفق الفريضة
 الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى

رفقة وابنا وم

فارد عليها على الراجح
 ارباعا ومثل اثنين
 من كلاهما الام مع اخت الاب

نصر